وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقف قبل الحكم
بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه يصح لكن الفتوى على خلافه فقوله في الوقف
وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح
ولزم وصار الوقف هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم سئل عن رجل
له عقار او ارض وقف نصفها شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم
ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز
القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف
وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه
سئل عن مسالة استبدال الوقف وما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة
او على قول اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه
لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب في استبداله شخص ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في موضع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز قلت وفي بعض نسخ هذه الفتاوى
والفتوى عليه بدل قوله والعمل عليه سئل عن شخص وقف عقارا
وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى
اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل
عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم

وقف خرب واحتيج للعمارة لا ... لعمارته

11

صح قلت وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه اجر ستين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف
فانه لا تصح هذه الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ في قول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه لا
تصح هذه الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى قال استاذي
مثل ذلك ان شاء الله تعالى وهذا مخالف لما افتى به صاحب
الفتاوى الا ان يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه فيحصل التوفيق
والله اعلم سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا
امكن اجارته وتعميره فهل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ذرية الواقف ان وجدوا والا
يصرف الى الفقرا سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة
هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا ان وقفه على الرهبان والقسيسين وان وقفه على فقرا النصارى
جاز سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر
هل يكون للمستحق الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية
فالنظر للحاكم وان مات عن وصية في تركته فالوصي متكلم في وقفه
سئل عن مستحق في وقف ادعى على احد شركائه استحقاق
شيء من الوقف فانكروا واخرج مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون
على وقفهم فهل يلزم من يحبس على هذا ما ادعى عليه به وان يحكم هل
يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به اجاب انه اذا ادعى عليه انه
يستحق مقدارا مما شرطه الواقف وانكره المدعى عليه ان قام بينة
عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم

وقف اذا وقعت الحاجة الى الاجارة الطويلة جاز

وقف اذا مات ولم يعين الواقف ناظرا